

قانون الاتحاد العربي للعلوم النفسية

Statutes of the Arab Union for Psychological Science (AUPsyS)

المادة (1): التسمية:

يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العربي للعلوم النفسية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الاتحاد: الاتحاد العربي للعلوم النفسية

الجمعية العمومية: الهيئة العامة للاتحاد والمكونة من جميع الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها كما تنص عليه مواد هذا القانون.

الهيئة التنفيذية: الهيئة الادارية العليا التي تمثل الاتحاد رسميا لدى كافة الهيئات والجهات وهي منتخبة بموجب بنود هذا القانون.

الرئيس: رئيس الاتحاد المنتخب من قبل الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماع دوري قانوني.

الجمعية العضو: هي الهيئة او المنظمة الوطنية المحلية التي تضم في عضويتها المتخصصين في علم النفس او العاملين في المهن النفسية في البلد العربي المسجلة فيه رسميا.

ملاحظة: حيثما وردت صيغة المذكر فهي تعني افراد الجنسين

المادة (3): توطئة

بتاريخ 18-19 / 8 / 2015 اجتمع في عمان – المملكة الاردنية الهاشمية وبدعوة من الجمعية الاردنية لعلم النفس ، ممثلو عدد من جمعيات علم النفس العربية ومن الشخصيات الاكاديمية العاملين في مجالات علم النفس في عدد من الجامعات الرسمية والخاصة في مسعى لوضع توصيات المؤتمرين الاقليميين لعلم النفس، المؤتمر الإقليمي الأول لعلم النفس في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENARCP-1) الذي عقد في دبي-الإمارات العربية المتحدة عام ، 2003 والمؤتمر الإقليمي الثاني (MENARCP-2) الذي عقد في عمان – الأردن عام 2007 حيث تم التوافق على إقامة إقامة اتحاد عربي لجمعيات علم النفس وللعاملين في ميادينهم وتطبيقاتهم المختلفة. وقد جاء التأكيد على ذلك أيضا ضمن إعلان عمان 2007 الذي تبنته وفود عربية وعالمية تمثل قرابة 140 هيئة متخصصة في مجالات علم النفس. والتي اتفقت جميعها على تأسيس اتحاد عربي للعلوم النفسية أسوة بالعديد من التجمعات والاتحادات المشابهة في مناطق العالم المختلفة.

المادة (4) : الهوية

الاتحاد العربي للعلوم النفسية هو منظمة عربية تشمل جميع المنظمات و الاشخاص العاملين في العلوم النفسية من منظمات و أفراد ممارسة وتعليما وبحثا في البلدان العربية. وهو أحد مؤسسات المجتمع المدني يعمل في اطار المصلحة الفضلى للأفراد والمجتمع ، ويؤكد على اهمية العمل العربي المشترك لما فيه رفعة العلوم النفسية والمشتغلين بها والنهوض بالصحة النفسية وشروطها ، لما فيه تحقيق المعافاة والرفاه النفسي والاجتماعي.

يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية وتكون له الاهلية الكاملة لمزاولة اعماله وتحقيق اهدافه ، ويتمتع مقر الاتحاد وفروعه ومكاتبه وممثليه بالمزايا والضمانات والحصانات المنصوص عليها في

يكون المقر الرئيسي للإتحاد في العاصمة الأردنية عمان خلال الفترة التأسيسية وهو مسجل رسميا وفقا لقانون ----- من قوانين الاتحادات العربية . وهو هيئة اعتبارية غير ربحية وله ان ينشئ فروعاً او ينتدب من يمثله في البلدان العربية وغيرها ،

المادة (5): المهمة

المهمة الرئيسية للاتحاد هي توفير منتدى عربي مهني للتعاون بين جمعيات علم النفس العربية ولجميع العاملين العرب في علم النفس لتطوير ونشر وتوظيف علم النفس بفروعه المختلفة حسب أحدث المستجدات العلمية والمعايير العالمية إنطلاقاً من الثقافة العربية و مقتضياتها. والاتحاد هو الهيئة التي تسهم في تطوير وتوجيه ودعم الممارسات المهنية في الدول الاعضاء.

المادة (6): المبادئ

ينطلق تأسيس الاتحاد العربي للعلوم النفسية استنادا الى المبادئ التالية:

1. علم النفس لا يميز بين الافراد والجماعات بسبب عقيدة أو معتقد سياسي أو عرق أو لون أو جنس. وتحثكم جميع الممارسات المهنية في فروعها الى قواعد اخلاقية راسخة، أساسها العدل والمساواة والحرية و حقوق الإنسان.
2. يراعي علم النفس الفوارق الفردية و الفروق الثقافية و يعتمد على حلول تتبنى مراعاة هذه الفروق.
3. ينطلق علم النفس من مبدأ خدمة المجتمع وتطويره وتمكين افراده.
4. قدرة علم النفس على لعب دور محوري في مجالات الحياة الانسانية المختلفة محليا و اقليميا وعالميا من خلال اثره في احداث التغيير وتطوير وتوجيه السلوك الإنساني.
5. التأثير الحيوي الذي يمكن لعلم النفس ان يمارسه في رسم السياسات المختلفة ودفع عجلة التنمية من خلال ما يقدمه من خدمات وقائية وتوعوية وعلاجية مختلفة.
6. يهتم علم النفس بالفوارق الفردية والثقافية ويبحث عن حلول تعتمد هذا الاهتمام وتجسده.

المادة (7): الأهداف

1. النهوض بعلم النفس بكافة فروعهِ وجعله شريكا فاعلا في خطط التنمية العربية المختلفة.
2. الاستفادة من منجزات علم النفس الغربي ومن الابحاث العابرة للثقافات ومن ضمنها الخصوصية الثقافية للثقافات العربية من اجل تطوير نظريات وآليات ملائمة للمجتمعات العربية المختلفة.
3. التعاون مع الجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية في المسائل ذات الاهتمام المشترك ومواكبة التطورات التي يتم إدخالها في ميادين علم النفس والتشريعات المتصلة بممارساته.
4. دعم تكامل جهود العاملين في علم النفس في العالم العربي وتمثيل الصوت العربي في المحافل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية.
5. المساهمة بتطوير اداء وفعاليات جمعيات علم النفس في الدول الأعضاء.
6. تشجيع فرص التبادل العلمي الإقليمي والدولي بين الباحثين والطلبة وحديثي التخرج.
7. تطوير معايير وبرامج إعداد وتدريب المتخصصين في علم النفس ورفع كفاياتهم المعرفية والمهنية وتنظيم المهن النفسية حسب المعايير العالمية.
8. تطوير وارساء وتوحيد المعايير الأخلاقية والسلوكية الخاصة بالعلوم النفسية .
9. تطوير مجالات البحث العلمي وتطبيقاته والممارسة المهنية بين اعضاء الاتحاد في البلدان العربية والاسهام في تنميتها وتدعيمها.
10. تقديم الإستشارة العلمية المناسبة للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
11. تحسين صورة علم النفس وحماية سمعته وسمعة المشتغلين في العلوم النفسية في المجتمع وحماية مصالح العاملين في المهن النفسية وحفظ حقوقهم.
12. توحيد المفاهيم والمصطلحات النفسية في الدول الاعضاء.

المادة (8) : الاجراءات

- لتحقيق غايات الاتحاد واهدافه ، يقوم الاتحاد بإنتهاج عدد من الوسائل والاساليب من مثل:
- 1- تبادل الخبرات العلمية والمهنية بين الأعضاء في مختلف الأقطار العربية.
 - 2- تنظيم التواصل بين الاتحاد واعضائه بكافة السبل والوسائل المتاحة .
 - 3- تأسيس علاقات مهنية وتنظيمية مع المنظمات والهيئات الملائمة المحلية والدولية وفقا لأهدافه.
 - 4- يسهم في إصدار المطبوعات وتجميع ونشر البيانات والمعلومات المهنية والعلمية المتعلقة بالمختصين في البلدان العربية
 - 5- دعم إصدار الانظمة والتشريعات الخاصة بالترخيص المهني للممارسة وشروطها.
 - 6- تنظيم المؤتمرات واللقاءات المهنية والاجتماعية العلمية ذات الصلة بأهداف الاتحاد.
 - 7- عقد برامج التدريب والترخيص المهنيين التي تنظمها الجمعيات المحلية.
 - 8- تطوير او انشاء الهيئات واللجان المتخصصة داخل الاتحاد حسب مقتضيا الحاجات القائمة في الميدان ولدى الاعضاء .

- 9- التواصل مع الجامعات والمعاهد الاكاديمية التي تدرس علم النفس بكافة فروع بههدف تطوير برامج التعليم والتدريب الميداني والتعليم المستمر للخريجين في فروع علم النفس.
- 10- الإسهام في برامج وجهود الوقاية والتوعية والتطوير التربوي والنفسي على الصعيدين الشعبي والرسمي.

المادة (9): الموارد المالية وميزانية الاتحاد

أولاً- الموارد المالية:

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:-

1. اشتراكات الاعضاء السنوية.
2. الاعانات والهبات والتبرعات التي تقرر الادارة قبولها من المصادر العربية ومن الهيئات والمنظمات الدولية.
3. حصيله الخدمات التي يقوم بها الاتحاد والموارد التي تقررها الهيئة التنفيذية تلبية لاحتياجاته.
4. أية موارد اخرى بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد.

ثانيا- ميزانية الاتحاد

- أ- يكون للاتحاد ميزانية خاصة. وتبدأ السنة المالية للاتحاد في اول كانون الثاني (يناير) وتنتهي في 31 كانون الاول (ديسمبر) من كل عام.
- ب- يتم تدقيق ميزانية الاتحاد من قبل مدقق حسابات قانوني يتم تعيينه سنويا من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي.

ج- تودع أموال الاتحاد لدى مصرف عربي أو أكثر يحدده مجلس الادارة ويكون صرف هذه الاموال وتحديد المفوضين بالصرف والتوقيع على المعاملات المالية بقرار من مجلس الادارة.

المادة (10): لغة الاتحاد

اللغة الرسمية للإتحاد هي العربية وهي وسيلة التخاطب والتواصل بين اعضائه وفروعه في اجتماعاته ولقاءاته و مراسلاته في كل هيئاته. ويجوز استخدام لغات اخرى في التواصل مع اتحادات ومنظمات مهنية غير ناطقة باللغة العربية على ان يتم توفير الترجمة الملائمة والكاملة لجميع الاعضاء حينما لزم.

المادة (11): العضوية

- 1- يتألف الاتحاد من الهيئات والجمعيات الوطنية المختصة بعلم النفس او اي من فروعها. وفي حال وجود أكثر من هيئة أو جمعية في نفس البلد يمكن قبولها جميعا كأعضاء في الاتحاد، على أن يتم التوافق بينها على اختيار ممثل واحد لتمثيل البلد في مجلس الاتحاد. ويقصد بالبلد المفهوم التقليدي لأي بلد يتمتع بالاستقلال الكامل، بالإضافة الى المناطق

- التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وذلك لظروف الاحتلال أو التقسيم المفروض عليها ، ويكون لكل منها ممثل واحد في مجلس الاتحاد.
- 2- اذا لم يتم التوصل الى قرار توافقي تعتبر الجمعية او المنظمة الأقدم في التأسيس هي من ينطبق عليها التحديد الوارد في البند السابق.
- 3- يمكن قبول بعض الهيئات أو الاتحادات كأعضاء في الاتحاد ضمن تصنيف "العضو المنتسب **Affiliated member**". "والعضو المنتسب" هو عبارة عن الهيئات المحلية أو الاقليمية أو الدولية المنتسب اليها أعضاء أفراد أو جمعيات، وتنسجم أهدافها مع أهداف الاتحاد بشكل مباشر أو غير مباشر. ويجوز دعوة العضو المنتسب لحضور اجتماع الهيئة العامة بصفة مراقب دون أن يكون له حق التصويت.
- 4- يشترط حضور ممثل الجمعية اجتماع الهيئة العامة للاتحاد وأن تكون الجمعية قد أوفت بالالتزامات المالية المفروضة عليها ومضى على قبول عضويتها بالاتحاد (6) ستة شهور على الأقل.
- 5- يتعين على المنظمة الراغبة بالحصول على عضوية الاتحاد ان تقدم طلبا خطيا على نموذج خاص بطلب العضوية الى الهيئة التنفيذية للاتحاد متضمنا موافقة مجلس إدارتها والتزامه بنظام وتعليمات وقرارات الاتحاد ومرفقا به قانون الجمعية أو نظامها الداخلي وميثاقها الاخلاقي الذي تعتمده وقائمة بأسماء اعضائها ومؤهلاتهم ومجالات عملهم، ومصحوبا برسوم العضوية.
- 6- تعتبر العضوية للمنظمات سارية المفعول بعد موافقة الهيئة المعنية في الاتحاد ودفع الرسوم السنوية المستحقة.
- 7- تقوم الجمعية العضو بتحديث بيانات أعضائها في بداية كل سنة مالية للاتحاد و تزويد الإتحاد بنسخة منها.
- 8- تُمثّل كل جمعية بعضو واحد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائها. ويشترط حضور ممثل الجمعية اجتماع الهيئة العامة للاتحاد وأن تكون الجمعية قد أوفت بالالتزامات المالية المفروضة عليها ومضى على قبول عضويتها بالاتحاد (6) ستة شهور على الأقل.
- 9- يتعين على المنظمة الراغبة بالحصول على عضوية الاتحاد ان تقدم طلبا خطيا على نموذج خاص بطلب العضوية الى الهيئة التنفيذية للاتحاد متضمنا موافقة مجلس إدارتها والتزامه بنظام وتعليمات وقرارات الاتحاد ومرفقا به قانون الجمعية أو نظامها الداخلي وميثاقها الاخلاقي الذي تعتمده وقائمة بأسماء اعضائها ومؤهلاتهم ومجالات عملهم، ومصحوبا برسوم العضوية.
- 10- تعتبر العضوية للمنظمات سارية المفعول بعد موافقة الهيئة المعنية في الاتحاد ودفع الرسوم السنوية المستحقة.
- 11- تقوم الجمعية العضو بتحديث بيانات أعضائها في بداية كل سنة مالية للاتحاد و تزويد الإتحاد بنسخة منها.

المادة (12) : رسوم العضوية

تحدد الرسوم السنوية بحد ادنى قيمته مائتين وخمسون دولارا امريكيا سنويا او ما يعادلها في قيمة الصرف عند تسلمها باسم الاتحاد.

- 1- لغايات احتساب الرسوم يعتبر جزء السنة هو سنة كاملة.
- 2- اذا تخلف الجمعية العضو عن تسديد التزاماته المالية للإتحاد في الموعد المحدد فإنه يمهل ثلاثة (3) شهور للتسديد واذا لم يسدد خلالها فإنه يحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة بصفة مراقب والاشترك في المناقشات ولا يحق له الترشيح والتصويت حتى يقوم بتسديد كافة ما يستحق عليه من التزامات للإتحاد.
- 3- يمكن للإتحاد ممثلا بهيئته التنفيذية تحديد رسوم خاصة والتفاوض حول خطة تسديد للتسهيل على العضو المعني بعد تقديمه طلبا خطيا يوضح فيه مبررات إتخاذ مثل هذه الاجراءات ويتم بموجبها تحديد وتنظيم رسوم الاشتراك او الالتزامات المالية الاخرى وفق خطة لا تزيد مدتها عن (3) ثلاث سنوات تقويمية. وتتم مراجعتها سنويا لتقرير استمرارها او تعديلها.
- 4- في حال لم ينفذ العضو ما تم تحديده في الاجراءات الخاصة من الالتزامات المترتبة عليه للإتحاد، تقوم الهيئة التنفيذية بتجميد عضويته ولمدة لا تزيد عن سنتين (2) وخلال هذه المدة لا يتلقى خدمات من الاتحاد بإستثناء التقارير التي يصدرها وحق حضور اجتماعات الهيئة العامة. وبإنقضاء مهلة السنتين دون تسديد التزاماته تتخذ الهيئة التنفيذية قراراً بعزله من عضوية الإتحاد.
- 5- أي تعديل على الرسوم والاشتراكات يعتبر ساريا مفعوله اعتبارا من 1/1 اليوم الاول من كانون الثاني/يناير من السنة التي تقرر فيه الهيئة العامة مثل هذا التعديل.
- 6- السنة المالية للإتحاد تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من كل علم وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الاول / ديسمبر من نفس السنة.

المادة (13): هيئات الاتحاد

اولا- الجمعية العمومية:

- أ. وهي الهيئة العامة ، وهي اعلى سلطة في الاتحاد وتتكون من ممثلين عن الاعضاء المشار اليهم في المادة (11) حيث تُمثل كل جمعية من خلال عضو واحد يتم اختياره من جمعيته وتجتمع دوريا على الاقل مرة كل سنتين الا اذا دعت الحاجة الى عقد اجتماع استثنائي وبتأييد وبموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العمومية المسددين لالتزاماتهم . ويرأس اجتماعاتها رئيس الاتحاد واذا تعذر فنائب الرئيس واذا تعذر ذلك يتولى الرئاسة المرشح لها في آخر دورة انتخابية واذا دعت الحاجة يتولى الرئاسة الرئيس السابق للإتحاد واذا تعذر ذلك ايضا يتولى رئاسة جلسة الجمعية العمومية رئيس الجمعية او الهيئة الوطنية العضو في الاتحاد في البلد الذي يستضيف الاجتماع في سنة/دورة الاجتماع.

ب. النصاب القانوني للهيئة العامة:

يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيا في نصابه اذا حضرته النسبة 50 % +1 على الاقل. واذا لم تتحقق النسبة المطلوبة او لم تكن الجمعية العمومية في حالة انعقاد يحق للرئيس اجراء التصويت عبر الاقتراع البريدي او الفاكس او البريد الالكتروني او اية وسيلة مناسبة اخرى شريطة ان لا تقل نسبة المقترعين عن 40%.

ت. مهام الجمعية العمومية:

تؤدي الجمعية العمومية المهام التالية:

- ت/1- إدارة كل ما يتعلق بشؤون الاتحاد
- ت/2- اقرار سياسات الاتحاد
- ت/3- تعديل قوانين الاتحاد
- ت/4- تعديل التعليمات والانظمة.
- ت/5- اقرار الموارد المالية وتسلمها وحسابات الاتحاد وميزانيته والنظر في التقارير التي تقدمها الهيئة التنفيذية وخطة عمل الاتحاد.
- ت/6- الموافقة على قرارات العزل من العضوية او تجميدها.
- ت/7- تحديد واجبات الاعضاء وحقوقهم.
- ت/8- للهيئة العامة دعوة ضيوف من اعضاء الاتحاد الجماعيين او الافراد على اختلاف فئاتهم من غير اعضائها كملاحظين وفقا لما تراه مناسبا.
- ت/9- تعيين مدقق حسابات للاتحاد.
- ت/10- تشكيل اللجان الفرعية والمتخصصة حسب مقتضيات الحاجة وتحديد المستلزمات المالية لكل لجنة او فرقة عمل وتسلم التقارير المالية والختامية منها.

ث. يتم تدوين وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويعتمدها رئيس الجلسة ويتم ارسالها الى كافة الاعضاء خلال مدة لا تزيد عن ستة اسابيع بعد انفضاض الاجتماع.

ثانيا: مجلس الاتحاد

يتألف مجلس الاتحاد من ممثلي الدول الاعضاء وبواقع ممثل واحد عن كل دولة مع الاخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة (1/11) وبصرف النظر عن عدد الجمعيات العضو في الاتحاد من الدولة الواحدة. ويؤدي المهام التالية:

مهام مجلس الاتحاد وصلاحياته:

1. يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة للإطلاع على عمل الهيئة التنفيذية ويمكن ان يكون اجتماعه الدوري في مكان محدد او عبر اية وسيلة الكترونية او غيرها مما تحدده الهيئة التنفيذية.
2. انتخاب الهيئة التنفيذية (ما عدا الرئيس ونائب الرئيس) والاشراف على عملها ومتابعة ادائها.
3. ملاحظة ادارة اعمال الاتحاد وفق الخطة والسياسات التي تضعها الهيئة العامة في اجتماعها الدوري.
4. اقتراح مشروع الميزانية السنوية
5. المساهمة في تشكيل اللجان الفرعية
6. اقتراح الخطط الاستراتيجية وبرامج العمل
7. التنسيب للهيئة التنفيذية بشأن طلبات الانتساب للإتحاد
8. مناقشة التقريرين الاداري والمالي السنويين للهيئة التنفيذية وقرارهما وذلك قبل عرضهما على الجمعية العمومية.
9. اقرار اتفاقيات التعاون مع الاتحادات والمنظمات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية التي تقترحها الهيئة التنفيذية

ثالثا- الهيئة التنفيذية

- 1- ينتخب مجلس الاتحاد من بين اعضائه هيئة تنفيذية تزاوّل مهامها لمدة أربع (4) سنوات تدير خلالها شؤون الاتحاد وتقدم تقاريرها وحساباتها الى الهيئة العامة لإقرارها.
- 2- تتألف الهيئة التنفيذية من (5) خمسة اعضاء اساسيين هم الرئيس الحالي ، نائب الرئيس، الرئيس السابق، الامين العام، امين الصندوق **ينتخبهم مجلس الإتحاد** من بين اعضائه.
- 3- يعتبر اجتماع الهيئة التنفيذية قانونيا اذا حضرته الاغلبية من اعضائه ووجود رئيس الاتحاد.
- 4- لا يجوز لأي عضو في الهيئة التنفيذية الاحتفاظ بعضويته فيها لأكثر من دورتين انتخابيتين.
- 5- يرأس رئيس الاتحاد اجتماعات الهيئة التنفيذية وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائب الرئيس.
- 6- يتعين على الهيئة التنفيذية ان تجتمع دوريا مرة واحدة على الاقل كل (3) ثلاثة شهور وبأي وسيلة للتواصل الالكتروني او الهاتفي او الشخصي. ويمكن ان تجتمع لأمر طاريء بدعوة من رئيس الاتحاد ويؤيده في ذلك اثنان من اعضاء الهيئة التنفيذية.
- 7- تتمتع الهيئة التنفيذية بصلاحيه الظروف الاستثنائية في عزل اي عضو تم التثبيت من قيامه بسلوك يتنافى مع اخلاقيات المهن النفسية او مباديء واهداف الاتحاد. وتقوم الهيئة ويقوم الرئيس او اي اثنين من اعضائها بتعيين لجنة خاصة من ثلاثة خمسة اعضاء وفقا للمادة (22) العقوبات للتحقق من الوضع وتقديم تقرير الى الهيئة التنفيذية مع توصياتها خلال مدة لا تزيد عن (60) ستين يوما . ويجب ان يحظى القرار بتأييد ثلثي اعضاء مجلس الاتحاد بالتصويت السري.

ذ. صلاحيات ومهام الهيئة التنفيذية

- ذ/1- تتابع وتشرف على كافة اعمال الاتحاد في الفترة ما بين اجتماعات الهيئة العامة وهي مسؤولة امامها.
- ذ/2- تنفيذ توصيات وقرارات الهيئة العامة.
- ذ/3- تمثيل الاتحاد قانونيا امام جميع الهيئات والجهات الاخرى.
- ذ/5- الموافقة على الموازنة السنوية للاتحاد قبل اقرارها من مجلس الاتحاد والهيئة العامة.
- ذ/6- الاشراف على وملاحظة ومراقبة اي مشروع او نشاط يقوم به الاتحاد او يراعه.
- ذ/7- دعوة الجمعية العمومية لإجتماع دوري كل سنتين على الاقل على ان يتم الاعلان عنه ضمن مدة لا تقل عن ستة شهور من موعد انعقاده.
- ذ/8- دعوة الهيئة العامة لأي إجتماع طارئ او نتيجة وضع ضاغط لتبديل موعد او مكان الاجتماع الدوري. وفي هذه الحالة يجب ان لا تقل المدة بين موعد الاجتماع الطارئ وتوجيه الدعوة لعقده عن شهرين.
- ذ/9- الدعوة الى عقد إجتماع استثنائي سواء لمجلس الاتحاد او للجمعية العمومية شريطة اعداد جدول اعمال لأي من الاجتماعين او الهينتين وارساله الى المعنيين قبل موعد انعقاد الاجتماع الاستثنائي بشهر كامل على الاقل.
- ذ/10- تقديم تقاريرها عن اعمالها الى الجمعية العمومية في كل إجتماع على ان يتم توزيعها قبل موعد عرضها بثلاثة اسابيع على الاقل.
- ذ/11- تكليف اعضاء من الاتحاد لتنفيذ أنشطة معينة او تمثيله او المساهمة بما يخدم ايا من اهدافه.
- ذ/12- تكليف اي من اعضائها بتمثيلها للقيام بمهمة ما نيابة عنها.
- ذ/13- متابعة مدقق حسابات الاتحاد ومراجعة تقاريره المالية والتنظيمية .
- ذ/14- تشكيل مكتب الامانة العامة للإتحاد وتعيين مدير ومساعد وطاقم وإصدار النظام والتعليمات اللازمة لتسيير عمله.
- ذ/15- تقدم الهيئة التنفيذية كشوف حسابات الاتحاد وميزانياته المالية وتقرير مدقق الحسابات كاملة الى الهيئة العامة عن كل الفترة منذ آخر إجتماع دوري عقدته الهيئة العامة.

المادة (14): صلاحيات ومهام رئيس الاتحاد

- 1- ترؤس جميع اجتماعات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية واذا لم يتمكن من ذلك لأي سبب يتولى الرئاسة نائب الرئيس او الرئيس المرشح في آخر دورة انتخابية او الرئيس السابق للاتحاد واذا تعذر ذلك فأى من اعضاء الهيئة التنفيذية بالاتفاق بينهم .
- 2- متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية للاتحاد ومتابعة تنفيذ تحديد الاولويات.
- 3- تعيين رؤساء لجان المهام ومجموعات العمل بالتنسيق مع نائب الرئيس.
- 4- تمثيل الاتحاد بصورة عامة وما تقرره له الهيئة التنفيذية .
- 5- اداء الواجبات الاعتيادية المفترضة بالرئيس كما هي من الهيئة التنفيذية والجمعية العمومية.

المادة (15): صلاحيات ومهام نائب الرئيس

- 1- ينوب عن الرئيس في حال غيابه وفي المهام التي تكلفه بها الهيئة التنفيذية.
- 2- تنفيذ المهام التي يوكله اليه الرئيس.

المادة (16): صلاحيات ومهام الامين العام

- 1- يتحمل مسؤولية المحافظة على سجلات الاتحاد ووثائقه.
- 2- الدعوة والتحضير لاجتماعات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية بموافقة الرئيس او تنفيذ التصويت بين الاعضاء
- 3- تحضير جدول اعمال اجتماعات الهيئة التنفيذية والهيئة العامة والاعضاء الرئيسيين بالتشاور مع الرئيس.
- 4- ينوب عن الاتحاد ومفوض عنه بالتوقيع على العقود والاتفاقيات والوثائق القانونية الاخرى.
- 5- تنظيم وقائع ومحاضر الاجتماعات وتقديمها الى من يرأسها في اليوم الذي يلي الاجتماع بحيث يتم ارسال المحضر الى الاشخاص المعنيين في وقت ملائم.
- 6- تأدية المهام الاعتيادية التي يؤديها مكتب الامانة العامة واصدار ما يلزم من تعليمات لتنظيم العمل فيه ومتابعته وتوزيع المسؤوليات والمهام على العاملين فيه..

المادة (17): صلاحيات ومهام امين الصندوق

- 1- الاحتفاظ بالسجلات المالية للاتحاد وحساباته والحفاظ عليها.
- 2- ايداع اموال الاتحاد واية دفعات يتسلمها نيابة عنه وبصفته في حسابات بنكية معتمدة من الاتحاد.
- 3- الاحتفاظ بكافة الايصالات والوثائق المالية وتنظيمها حسب الاصول والاعرف المتبعة.
- 4- تقديم الموازنة المالية السنوية والتقرير المالي الى الهيئة التنفيذية والى الهيئة العامة في كل اجتماعاتها على ان يتم اصدارها وتوزيعها قبل الاجتماع المحدد بثلاثة اسابيع على الاقل.
- 5- صرف الدفعات والالتزامات بتكليف من نائب الرئيس او الهيئة التنفيذية مع مراعاة ميزانية الاتحاد.
- 6- الاحتفاظ بسجلات منظمة حول التزامات وحقوق الاعضاء واشتركااتهم.
- 7- تحصيل الاشتراكات والمستحقات المترتبة على الاعضاء.

- 8- التنسيق والتعاون مع مدقق حسابات الاتحاد في اعداد التقارير المالية والموازنة السنوية.
9- التوقيع على اذونات الصرف واستلام المبالغ المالية وايداعها في حساب الاتحاد وفقاً للأصول المالية.

المادة (18): لجان الاتحاد

يشمل الاتحاد نوعين من اللجان بقرار من الهيئة التنفيذية والهدف منها مساعدة الهيئة على تنفيذ مهام الاتحاد وتحقيق اهدافه ويتم تحديد رئيس/منسق كل لجنة وامين سرها :

1- اللجان الدائمة: وهي التي تعمل بصفة مستمرة لتسيير اموراعمال وانشطة ثابتة للإتحاد وتضم:

- أ. لجنة العضوية: وتعمل على متابعة شؤون العضوية والاعضاء وقضاياهم.
- ب. لجنة العلاقات والشؤون الدولية والاعلام : وتعمل على تعزيز التواصل والصلات مع الاتحادات النوعية المشابهة وتطويرها، ونشر أنشطة الاتحاد والترويج له بالوسائل المتاحة.
- ت. لجنة الرقابة والتمهين والاخلاقيات المهنية:تعمل على تطوير النظم والقواعد الاخلاقية للممارسة المهنية ومراقبة الالتزام بها وباللوائح المتعلقة بها والتي يصدرها الاتحاد ومتابعة ما يصدر في هذا المجال من الاتحادات والهيئات الدولية المختصة.
- ث. لجنة تطوير أنظمة الترخيص والمزاولة المهنيين. وتهتم بتطوير أنظمة الترخيص واللوائح الخاصة به والانظمة المتعلقة بالمزاولة المهنية.
- ج. لجنة التعليم المستمر والتدريب: وتعمل على تقديم واقتراح برامج التعليم المستمر وبناء الكفايات للممارسة الميدانية والمهنية والتنسيق مع الجامعات والمعاهد وتنسق في هذا الجانب مع لجنة الشؤون العلمية.
- ح. لجنة الشؤون العلمية: وتعمل على اعداد المواد العلمية ومنشورات الاتحاد وتمارس أنشطة التواصل مع الهيئات العلمية الاخرى ذات الصلة بالمجال المهني وبالتنسيق مع لجنة العلاقات والشؤون الدولية.
- خ. لجنة تنظيم المؤتمرات واللقاءات العلمية: وتعمل على التواصل مع الاطراف المشاركة بالفعالية وتحديد مجال عمل المؤتمر وموضوعه الاساسي ومكان انعقاده اذا لم تحدد الهيئة التنفيذية.

2- لجان المهمات: وهي لجان تُشكل وفقاً للضرورات التي تملئها ظروف معينة مثل ظروف الكوارث، الحرب، والازمات الاخرى او الاحتياجات التي تطرأ لدى جهة او هيئة مثل مجال القياس او الارشاد والصحة النفسية او علم النفس الاجتماعي او علم نفس المرأة او علم نفس الطفل... الخ ، وغالبا ما تكون متخصصة وتنتهي صفة هذه اللجان بإنهاء مهامها وبعد تقديم تقاريرها النهائية الى الهيئة التنفيذية واعتمادها .

المادة (19) الترشيح وعملية الانتخاب للهيئة التنفيذية

- 1- يحق لأي عضو في المجلس مسدد لرسومه و يخضع للقوانين أن يرشح نفسه لأي منصب في الإتحاد
- 2- تشكل لجنة تشرف على الانتخابات من ثلاث اعضاء غير مرشحين توافق عليهم الهيئة العامة ويرأسها الرئيس السابق للإتحاد.
- 3- يفتح باب الترشيح بإعلان يطرحه الرئيس قبل ستة شهور من الموعد المقرر لإجراء الانتخابات فيه ، ويطلب ترشُّح من يرغب وخطيا لمقعد نائب الرئيس والامين العام وامين الصندوق واعضاء الهيئة التنفيذية من ضمن الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في الهيئة العامة ويرفق بطلب الترشيح الذي يؤكد فيه العضو رغبته بالترشح السيرة الذاتية للمرشح من صفحة واحدة على ان يتم تقديم الطلب الى رئيس لجنة الانتخابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة شهور من اليوم المقرر اجراء الانتخابات فيه.
- 4- تقوم لجنة الانتخابات بجمع طلبات الترشيح التي تم استلامها ويمكن لها ان تطلب مزيدا من المعلومات والبيانات عن اي مرشح وبالطريقة التي تراها مناسبة.
- 5- ترسل لجنة الانتخابات الى اعضاء الهيئة العامة وفي مدة لا تزيد عن ستين يوما تقريراً عن كافة المعلومات المتعلقة بالمرشحين ويحق للهيئة العامة طلب المزيد من المعلومات عن اي مرشح من اللجنة.
- 6- يحق للهيئة العامة رفض اي ترشيح اضافي الا في حالة عدم توفر مرشح لمقعد ما من مقاعد الهيئة التنفيذية. وفي هذه الحالة يتوجب على لجنة الانتخابات تقديم تقرير جديد الى الهيئة العامة في اقرب وقت وبما لا يزيد عن موعد اجراء الانتخاب.
- 7- يكون المرشح لمنصب الامين العام حُكماً من جنسية بلد المقر خلال الفترة التأسيسية.
- 8- يتم انتخاب رئيس الاتحاد ونائب الرئيس والامين العام وامين الصندوق واعضاء الهيئة التنفيذية الآخرين وفقا للإجراءات التالية:
 - 1/8 – جميع الانتخابات تتم بطريقة الاقتراع السري ، ويحق لكل عضو ان يقترح بعدد اصوات تعادل عدد المقاعد التي سيتم ملؤها في الهيئة التنفيذية.
 - 2/8 – اذا اقتضى الامر اجراء ترشيح اضافي يتم ذلك من بين اعضاء الهيئة العامة المنتدبين وان تتم تثنية ترشيحهم من قبل ممثلين اثنين في الهيئة العامة وعملا بنص البند (5) من هذه المادة. وتنطبق على المرشح/المرشحين في هذه الحالة ما ينطبق على شروط الترشيح الاخرى.
 - 3/8 – حيثما طرأت الحاجة الى ترشيح اضافي يتعين على لجنة الانتخابات تقديم تقريرها عن حالة الترشيح في موعد لا يتجاوز اجراء عملية الانتخاب نفسها.
 - 4/8- يمكن ان لا يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس في نفس اجتماع الهيئة العامة الا اذا قررت الهيئة العامة خلاف ذلك.

5/8- لا يجوز استخدام اي نوع من الدعاية والترويج لأي مرشح من قبل اي عضو في الهيئة العامة ويجوز عرض سيرة ذاتية عن المرشح اذا وافق الرئيس على ذلك واذا طلب اعضاء من الهيئة العامة ذلك. ويجب ان تتاح للمرشحين الى مقاعد نائب الرئيس والسكرتير وامين الصندوق الفرصة العادلة لتقديم موجز لا تزيد مدته عن ثلاث دقائق الى الهيئة العامة عما يفكرون بالقيام به وذلك في نفس جلسة اجراء الانتخابات وقبل الشروع فيها.

6/8- لا يجوز ان يكون اكثر من عضو واحد من نفس البلد في اللجنة التنفيذية باستثناء ما نص عليه البند (7) من هذه المادة.

المادة (20): الاقتراع والتصويت :

اولا: الاقتراع:

- 1- تعين الهيئة العامة في اجتماعها الدوري الذي تجري فيه عملية اقتراع وتصويت رئيسا مؤقتا (من أكبر الأعضاء سناً) لجلسة الاقتراع من بين اعضائها الحاضرين في بداية عقد الاجتماع ولهذا الرئيس ان يعين هيئة سكرتاريا تساعده في ادارة الجلسة وتنظيم عملية الاقتراع وفرز الاصوات.
- 2- يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيا وتمتعا بالنصاب اذا حضره نصف الاعضاء +1 الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- 3- تؤخذ النتائج وتحتسب قانونياً بتصويت الاغلبية البسيطة (الترجيح بالأغلبية ايجابا او سلبا) و يكون الاقتراع لانتخاب عضو لمنصب واحد شاغر ناجزاً بحصول الشخص المرشح على أعلى عدد من الأصوات.
- 4- تحتسب فقط اصوات الحضور في المكان او عبر الآلية الإلكترونية التي تقررها الهيئة التنفيذية ولمن يحق لهم التصويت فقط.
- 5- الاقتراع والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة يتم بإبراز البطاقة المحددة للتصويت باستثناء الانتخابات والتي تتم بالإقتراع السري.
- 6- لا يتم في عملية الاقتراع والتصويت احتساب اصوات للغائبين ولا للأوراق البيضاء ولا للأوراق غير القانونية (مثل التي تحمل خطأ في اسماء المرشحين).
- 7- على كل مرشح لأي منصب من مناصب الهيئة التنفيذية ان يدعم طلبه الخطي للترشح بتأييد/ تثنية من ثلاث اعضاء من اعضاء الهيئة العامة ومن غير المرشحين للانتخابات.

ثانيا: التصويت:

- أ. تتم عمليات التصويت إما برفع الايدي واحصائها من قبل ملاحظين اثنين، أو بالإقتراع السري.
- ب. لا يحق لأي عضو الإدلاء بأكثر من صوت واحد حتى لو كان لديه اكثر من صفة تمثيلية في اجتماع الهيئة العامة او التنفيذية.
- ت. حق التصويت مكفول للعضو الذي يتمتع بكامل صفة العضوية ومسددا لكافة التزاماته المالية.

ثالثا: انتخاب اعضاء الهيئة التنفيذية:

- أ. يتم انتخاب اعضاء الهيئة التنفيذية من بين اعضاء مجلس الاتحاد لدورة مدتها (4) اربع سنوات.
- ب. ينبغي تقديم طلب الخطي للترشيح ضمن فترة لا تقل عن (8) ثمانية اسابيع قبل انعقاد جلسة الهيئة العامة. وكل ترشيح يجب ان يرفق به نسخة من السيرة الذاتية للمرشح.

رابعا: انتخاب رئيس الاتحاد ونائب الرئيس:

- أ. يستلم الرئيس المعين لإجتماع الهيئة العامة في دورتها العادية نماذج الترشيح الخطية لمنصبي رئيس الاتحاد ونائب الرئيس كل على حدا ويعلن اسماء المرشحين للمنصبين بشكل منفصل.
- ب. يتم الاقتراع السري ممن يحق لهم التصويت من اعضاء الهيئة العامة الحاضرين على نموذجين مختلفين في اللون يسجل في احدهما اسم المرشح لمنصب الرئيس وفي الآخر اسم المرشح لمنصب نائب الرئيس.
- ت. يتم فرز الاصوات اولا لتحديد العضو الحائز على منصب نائب الرئيس وبعد اعلان النتيجة يتم إجراء عملية فرز الاصوات لإعلان الفائز بمنصب رئيس الاتحاد.

المادة (21): العقوبات

- 1- يحق للهيئة التنفيذية اتخاذ قرار بإيقاع اي من العقوبات التالية في حال مخالفة العضو لأي من بنود هذا القانون:
- أ. التنبيه او لفت النظر الخطي
- ب. الإنذار الخطي
- ت. تجريد العضوية لمدة محدودة
- ث. عزل العضو لمدة محدودة
- ج. فصل العضو فصلا تاما من الاتحاد
- 2- يجوز اتخاذ العقوبة وفقا للمخالفة ودون التقيد بالتدرج الوارد في البند السابق
- 3- تشكل الهيئة التنفيذية لجنة خاصة من خمسة اعضاء من خارجها لدراسة المخالفة المرتكبة على ان يكون في عضويتها ممثل عن لجنة العضوية وممثل عن لجنة الرقابة والتمهين والاخلاقيات المهنية تنسبهما للجنة ، وكذلك مندوب عن العضو المخالف واثنين ترشحهما اللجنتان المذكورتان من غير اعضائهما.
- 4- يتم النظر في المخالفة والاجراءات بناء على شكوى خطية يقدمها اي عضو في الاتحاد او اي طرف آخر من خارجه.

المادة (22) : التحكيم

- 1- في حال نشوء مسألة خلافية تتعلق بما ورد في (المادة 1/21) تقدم الهيئة التنفيذية قرارها للبت فيها واذا اعترض الفرقاء المعنيون على القرار يتم تشكيل لجنة للتحكيم في الموضوع ويكون قرار لجنة التحكيم نهائيا وقطعيا وغير قابل للنقض. وتشكل لجنة التحكيم على النحو التالي:
- 2- رئيس سابق للإتحاد ورئيس لجنة العضوية والامين العام الحالي للإتحاد، رئيس لجنة الرقابة والاخلاقيات المهنية، ثلاثة اعضاء سابقين في الهيئة التنفيذية.
- 3- يكون الرئيس السابق في اللجنة رئيسا للجنة التحكيم والامين العام الحالي مقرا ومنسقا وسكرتيرا للجنة.
- 4- تحدد الهيئة التنفيذية مكان وموعد انعقاد جلسات لجنة التحكيم وفترة التحكيم وتقدم كل ما يلزم من تسهيلات لسير اجتماعاتها وتحقيق الهدف من عقدها .
- 5- تأخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة (النصف +1) وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يقف فيه الرئيس من القضية موضوع التحكيم.
- 6- تُبلِّغ لجنة التحكيم قراراتها الى الهيئة التنفيذية في موعد لا يزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذها للقرار وتقوم الهيئة التنفيذية بدورها بتبليغ القرار الى الاطراف المعنية بالتحكيم في مدة لا تزيد عن يومين من حصولها عليه من لجنة التحكيم.

المادة (23): احكام عامة

اولا: تعديل قانون الاتحاد:

1. يحق لأي عضو تقديم اقتراح لإجراء تعديل على قانون الإتحاد.
2. يشترط توفر مؤيدين من خمسة أعضاء يدعمون عرضه للمناقشة و التصويت.
3. يتم اقرار التعديل بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة على ان يتم تقديمه قبل شهرين (60 يوما) من الاجتماع الدوري للهيئة التنفيذية ووفقا للقواعد التنظيمية التالية:
 - أ. تقوم الهيئة التنفيذية وقبل موعد اجتماعها المدرج على جدول اعماله بند النظر في المقترح بثلاثة اسابيع على الاقل بتعميم مقترح التعديلات خطيا على كافة اعضاء الهيئة العامة.
 - ب. يمكن للهيئة التنفيذية اعتماد التصويت عبر البريد وبالوسيلة التي تضمن سرية التصويت وامنه وتحسب النتيجة بتوفر نسبة مقترعين لا تقل عن الثلثين ممن يحق لهم التصويت.
 - ت. تضع الهيئة التنفيذية التعليمات اللازمة لأي إجراءات محددة لا تغطيها هذه القوانين، و إعلام جميع الأعضاء بها على أن تحظى بتأييد الأغلبية البسيطة من اعضائها.

ثانيا: لا تنطبق كثير من بنود هذا القانون خلال المرحلة التأسيسية. ويحق للهيئة التنفيذية في الفترة التأسيسية اتخاذ القرارات الاستثنائية لمصلحة السير بأعمال الاتحاد وفقا لأهدافه. وينتهي هذا الحق بإنتخاب اول هيئة تأسيسية بعد تشكيل الهيئة العامة في اول اجتماع قانوني لها وتحديد مجلس الاتحاد.

ثالثا: التعليمات: يقوم الاتحاد بإصدار التعليمات التي لا تتعارض مع القانون الاساسي له . والغاية منها تنظيم اعمال الاتحاد وعلاقاته بأعضائه وبالمنظمات الاخرى وادارة الشؤون اليومية وانشطته. وتعتبر التعليمات سارية المفعول فور تصويت الهيئة التنفيذية بالأغلبية على اعتمادها.

رابعا: فقدان العضوية: تعتبر العضوية في الاتحاد منتهية في الحالات التالية:

- أ. تقديم الاستقالة الخطية في اشعار لا يقل عن سنة من تاريخ استلامه من الهيئة التنفيذية.
- ب. عدم دفع الاشتراكات لمدة سنتين ماليتين وبعد تسليم العضو اشعارا خطيا بالرسوم والالتزامات الاخرى المترتبة عليه وانذارا نهائيا بإنهاء عضويته من قبل الهيئة التنفيذية.
- ت. يتم دراسة واتخاذ قرار الفصل من عضوية الاتحاد كأول بند على جدول اعمال اجتماع الهيئة التنفيذية ويكون التصويت عليه فوريا.
- ث. يتوجب على العضو اعلام الاتحاد فورا وخطيا بأية توجهات لحل نفسه تجنبا لأية مطالبات مالية لاحقة.

خامسا: حل الاتحاد:

- أ. لا يحل الاتحاد إلا بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع دوري وبتصويت ثلثي عدد الحاضرين ممن يحق لهم الحضور والتصويت بالموافقة على ذلك.
- ب. اذا تم اتخاذ قرار بحل الاتحاد كما تنص عليه الفقرة السابقة تتخذ الهيئة العامة في نفس الاجتماع قرارا بما ستؤول اليه ممتلكات الاتحاد وشريطة ان تؤول الى جهة او جهات ذات صلة بأهداف الاتحاد وغاياته.

سادسا: حل الخلاف: في حال نشوء خلاف بين الاتحاد وجهة/جهات اخرى تعتبر قوانين البلد الذي سجل فيه الإتحاد يكون فيه المقر هي النافذة للفصل في الخلاف.

المادة (24): الهيئة التأسيسية

1- يعتبر المشاركون في الاجتماع العربي التأسيسي المنعقد في عمان 18-19/8/2015 والموقعون على هذا القانون هيئة تأسيسية للإتحاد العربي للعلوم النفسية.

2- تنتخب الهيئة التأسيسية من بين اعضائها رئيسا للإتحاد وهيئة تنفيذية تعمل على تسيير امور الاتحاد خلال فترة إشهاره وبدء اعماله. ولا يشترط ان تكون الهيئة التنفيذية في فترة التأسيس من خمسة اعضاء كما يحددها هذا القانون في المادة (13/3/ثانيا).

3- تمارس الهيئتين التأسيسية والتنفيذية التأسيسية مهامهما لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات منذ إعلان تأسيس الإتحاد ثم تدعو الى عقد اجتماع للهيئة العامة والتي تكون قد تحددت حتى ذلك الحين لإجراء انتخاب الهيئة التنفيذية الاولى وتسلمها مهام اعمالها بصورة رسمية.

4- مهام الهيئة التأسيسية :

أ. التواصل مع المؤسسات والجمعيات وقطاعات المشتغلين بعلم النفس وفروعه وتطبيقاته للتعريف بالإتحاد وأهدافه وذلك عبر جميع سبل التواصل الماحة بما فيها اللقاءات المباشرة.

ب. تشكيل ما يلزم من فرق او لجان لغايات تسهيل المهام المتعلقة بمرحلة التأسيس.

ت. فتح حساب بنكي وتأسيس موقع الكتروني للإتحاد.

ث. تنظيم السجلات الاساسية للإتحاد من مثل سجل العضوية وسجل المالية والبرامج والتواصل.

ج. أية مهام اخرى يقتضيها عمل الإتحاد والانشطة المطلوب تنفيذها خلال الفترة التأسيسية.

5- يتمتع العضو المؤسس بحق العضوية الكاملة في الإتحاد وتسري عليه كافة المسائل المتعلقة بحقوق العضوية والتزاماتها.

المادة (25): المؤسسون

تعتبر الهيئات والافراد المبينين بأدناه مؤسسون للإتحاد وهم:
اولا- من الاردن:

- 1- أ.د عدنان محمد داود الفرخ
- 2- د. زهير عبد الهادي زكريا
- 3- د. سمير عبدالله ابو مغلي
- 4- د. نجوى عبد الجليل عارف
- 5- د. سعاد غيث
- 6- د. بهية ابو الهيجا
- 7- د. عامر نايل عودة المصري
- 8- د. عبير وديع الفار
- 9- سهيل موسى محمود شواقفة
- 10 - عائشة القيسي
- 11- رزان حجيري
- 12- جنا جمال أبو رداد
- 13- دعاء عبدالله عبد العزيز العدوان

- 14- د. محمد شقيرات
 15- غادة اسماعيل حمد
 16- ا. د يوسف عبدالوهاب ابوحميدان
 17- بهاء سهيل شواقفة
 18- ريم ميشيل عويس
 19- اريج ابوحنجلة
 20- د. فواز السليحات
 21- د. لينا سعدي محمد ال
 22- د. عاطف القاسم شواشرة
 23- د. لينة محمود عربي عاشور
 24- رزان عبيد

ثانيا- الاشقاء العرب:

- 25- أ.د رقية السيد الطيب العباس / السودان
 26- أ.د مروان اديب دويري / فلسطين
 27- د. اياد محمد زكي عبد القادر عثمان / فلسطين
 28- د. بريجيت اسعد خوري / لبنان
 29- د. حيدر زامل كاظم / العراق
 30- د. حيدر كريم جاسم / العراق
 31- د. علاء عبد الحسين شبيب / العراق
 32- د. سماء تركي داخل / العراق
 33- د. عبدالله بن ناصر الصبيح / السعودية
 34- حنان صالح حسن العطوني / السعودية
 35- غالية محمد صبحي العشا حسونة / سوريا
 36- أ.د ساثس كوبر Saths Cooper / جنوب افريقيا- رئيس الاتحاد الدولي للعلوم النفسية

ثالثا- الجامعات:

- | <u>الجامعة:</u> | <u>العضو المنتدب</u> |
|------------------|--------------------------------|
| الجامعة الاردنية | 37- أ. د . محمد محمود بني يونس |
| جامعة آل البيت | 38- د. زياد الترح |
| جامعة آل البيت | 39- اسمى الابراهيم |
| جامعة مؤتة | 42- د. وجدان خليل الكركي |
| جامعة مؤتة | 43- د. سامي محسن الختاتنة |

- 44- د. جلال كايد ضمرة
الجامعة الهاشمية
- 45- د. وليد محمد الشطرات
جامعة البلقاء
- 46- د. أحمد سعد الشيخ علي
جامعة عمان الاهلية
- 47- د. سهيلة بنات
جامعة عمان العربية
- 48- د. لينة عاشور
جامعة فيلادلفيا